شعبة الرواية عنه وذلك إما لأنه سمعه منه قبل ذلك أو لزوال المانع منه
عنه فيما بعد ذلك أو أن السماع من غير ... المحرور وقيل لكونه فاحشا وغيره
فاحش وأن ذلك لا يوجب الجرح (من القول المبهم) سوى أن عليه الأئمة حيث ـ
لا ثبت ونقاده كما أفاده أيضا قوله وصححوا (استغنا لذي الصحيح) البخاري ومسلم مع
بلا إنكار (أهل النقل) كذا إنما بعد وقال ابن الصلاح إنه كلام من لا يعرف في الفقه
وأصوله وقال الخطيب إنه الصواب عندنا والقول (الثاني) عكسه يشترط ذكر
سبب التعديل دون الجرح لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني
المعدل على الظاهر كقول أحمد بن يونس لمن قال له عبد الله العمري ضعيف إنما
يضعفه رافضي مبغض لآبائه لو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت أنه
ثقة فاحتج على ثقته بما ليس بحجة لأن حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره
والثالث أنه لا بد من ذكر سببهما معا للمعنيين المتقدمين فكما قد يجرح الجارح بما
لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة كما مر والرابع عكسه أنه لا
كان الجارح والمعدل عالما بصيرا به كما يأتي مع انتفائه لكونه قولا مستقلا
فلا فيه (فإن يقل) على القول بأن الجرح لا يقبل إلا مفسرا (قلنا) فيما ينقل عن أئمة
الحديث في الكتب المعول عليها في الرواية (فإن) سبب (من جرح) بلا افتقار لبيان
غالبا على مجرد قولهم فلان ضعيف أو ليس بشيء أو نحوه (وكذا) قال فيما لم يسبب
معنى الحديث إذا قالوا في كتبهم (عن) الحديث لفظة (لم يصح) بلا إبهام وإبهام
غالبا أيضا على مجرد قولهم هذا حديث ضعيف أو غير ثابت أو نحوه (وأبهموا)
بيان السبب في الأمر فاشتراطه يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب
الجرح في الأغلب (فالشيخ) ابن الصلاح (قد أجاب) عن ذلك بـ(أن يجب الوقف) أي بأنا
وإن لم نعتمد في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدنا في أن نتوقف عن الاحتجاج بالراوي
أو بالحديث (إذا) وفي نسخة إذ (استراب) في الأجل الريبة القوية لما ملت بذلك
وبهم من وقف عن ذلك وإنما (حتى يبين) بحث إبانة من أباه إذا ظهر بعده

ثم

عن مثل ذلك الحد أو في الحديث قبوله والثقة بعدالته بحيث لم يؤثر ما وقف
عليه فيه من الجرح أو التضعيف المجمل (ذكره) أي كان من الرواة (أولوا) أي أصحاب
(الصحيح) البخاري ومسلم وغيرهما ممن (خرجوا فيه له) مع أنه مجروح من غيرهم جرحا مبهما
ثم قال فاقبل ذلك فإنه يحتمل حصر (في البخاري احتجاجا عكرمة) أي بعكرمة
التابعي مولى ابن عباس من غير لعله صحيح البخاري على وجه الاحتجاج به فضلا عن
المتابعات ونحوها مع ما فيه من الكلام لتبين أنه ثقة (مع ابن مرزوق) عمرو
أبا ملح لا كونها بعد الاحتجاج (وغير) بالجر عطفا على عكرمة وبالجر عطفا
على ابن مرزوق فهذا فيهما أي (ترجمة) بجعلها إسما ودلالة الراوي لم يخرجه
البخاري أطلقت عليه مجازا عن المصدر الواقع عليه في المعنى وغيرهما أو نحوهما
كإسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي (وكذا احتج مسلم بمن قد ضعفا) من غير
(نحو سويد) هو ابن سعيد إذ به مطلق جرح (فالكتبي) مسلم كالبخاري لم لا يعتد بل الأمر
في تيسيره كما قاله جماعة وفيه ضعفه جماعة واكتفى من فسر الجرح فيه ذكر أنه لما
عمي كان يلقن الشيء ومنه أدر كلا فلا يخل قال ما قد يقدح فيما حدث به بعد
العمى لا فيما قبله ولعل مسلما إنما خرج عنه ما علم أنه حدث به قبل عماه
أو ما علم عنه بنزول كما الباعث العلو له فاتقى عنه قال إبراهيم بن أبي طالب قلت
لمسلم كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن أين كنت آتي بنسخة حفص
وذلك أن مسلما لم يرو في صحيحه عن واحد ممن سمع حفصا إلا عن سويد وروى فيه
عن واحد عن ابن وهب عن حفص (قلت وقد قال) في ذا السؤال أول الأمر أبو المعالي
في كتابه البرهان (واختاره تلميذه) أبو حامد (الغزالي و)الإمام فخر الدين الرازي والخطيب
الرازي) أي الحق (أن يحكم بما أطلقه العالم) بإمكان الحكم به كالحكم والعالم بأسبابهما
أي بأسباب الجرح والتعديل من غير بيان لهما واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني
ونقله عن الجمهور ولما كان ما ذا ما ذكر ما اختاره ابن الصلاح من كون الجرح
المبهم لا يقبل هو غير القول الذي اتبع قال جماعة منهم التاج السبكي ليس هذا ا

أي والحال أن غير البخاري ترجم أي خرج كلا من عكرمة وابن مرزوق وخرج أيضا لجماعة آخرين كإسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي ويمكن دخولهم في كلام الناظم بقراءة غير بالرفع عطفا على عكرمة وبالجر عطفا على ابن مرزوق مضافا فيهما إلى ترجمة بجعلها إلخ صح

Copyright © King Saud University